ان النذر يلزم لذاته والشروع يلزم لصيانة المؤدي عن البطلان فيكون ملزما للمشروع فيه
وما لا صحة للمشروع فيه الا به كالركعة الثانية واما الشفع الثاني فلم يتوقف صحة
الشفع الاول عليه ولم يوجد ايضا الشروع فيه لانه انما يحصل بالقيام الى الثالثة فلا
يلزم بشروع الشفع الاول ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم محمد بالفساد
اي بفساد الشفع الاول ولم يحكما بفساده قيد بالنفل اذ الفرض لا يفسد به اتفاقا له
ان كل شفع من النفل كصلوة الظهر للمسافر ولهما وجب القراءة بكل شفع وفساد الشفع
الثاني لا يسري الى الاول اذا وجد القعدة في الاولى فيكون القعدة في كل منهما فرضا
فيفسد بتركها ولهما ان القعدة انما فرضت اذا وجد بها الخروج والتحلل والمتنفل لما ترك
القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلوة واحدة كصلوة الظهر فلم تصر القعدة الاولى
فرضا وسهى عن السورة في الاولين الفرض لا يوجب قضاءها في الثاني يعني من سهى
عن قراءة سورة في الشفع الاول من الفرض لا يوجب قضا وها في الثاني عند ابي يوسف
وجب عندهما قيد بالسورة لانه اذا سهى عن الفاتحة لا يقضيها اتفاقا له ان قراءة
السورة في الاخريين غير مشروعة فلا يمكن قضاؤها كما اذا ترك الفاتحة ولهما
ان الاخريين شبهة المحلية للسورة لان جملة الصلوة موضع القراءة ثبت بالكتاب
والاوليان تعيينا للقراءة بخبر الواحد فلا يخرج الاخريان عن المحلية بالكلية ولو
قضيت الفاتحة لتكررت في ركعة وهي غير مشروع ولو قضيت السورة فيها لاجتمع
الفاتحة والسورة وهو مشروع واوجبناه اي القضاء في وقت مباح لقطع المؤدي اي
لقطع ما شرع فيه من النفل في الوقت المكروه وقال زفر لا يجب لانه اداه فيه منهي
عنه فلا يلزمه بالشروع كصوم يوم العيد ولنا ان المنهي عنه هو الصلاة والشروع ليس
بصلوة ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بالشروع ما لم يصل ركعة فصلح لان يكون سببا للوجوب
وقضاؤها في وقت اخر بخلاف الصوم لان نفس الشروع فيه صوم ولهذا يحنث بالشروع
من حلف لا يصوم وهو منهي عنه فلا يجب به شيء وعكسناه لقطع مظنون الوجوب يعني
لا يجب القضاء على من شرع في صلوة او صوم على ظن انه واجب عليه ثم تبين انه غير واجب وقال
زفر يجب قضاؤه لان ما شرع فيه بعد ما تبين انه غير واجب بقي نفلا والنفل مضمون بالشروع
ولنا ان من شرع نفلا التزم القضاء للاداء فعلا فلزم اتمامه ومن شرع على ظن الوجوب لا يلتزم
شيئا بل يسقط عنه ما عليه فافترقا فاذا انعدم الالتزام انعدم الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا
قاله من فاعل اقتدى فافسده اي افسد ما شرع فيه مع الامام ثم اقتدى به فيه اي بالامام فيما
افسده ينوي قضاءه اي قضاء ما لزمه بالشروع اجزاناه عنه اي جوزنا اقتداءه وقضاءه
ما لزمه وقال زفر لا يجوز قيد بقوله كا فسده لانه لو افسد نفلا شرع فيه وحده ثم اقتدى
بمفترض ينوي قضاء ذلك لا يصح الاقتداء اتفاقا كما لو شرع رجلان بالتطوع ثم افسداها ثم اقتدى
احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وقيد بقوله فيه لانه لو اقتدى به بعد فراغه وشروعه في فرض اخر
ينوي قضاء ذلك لا يصح الاقتداء اتفاقا له ان قضاء ما افسده واجب عليه فلا يجوز الاقتداء فيه بمفترض
كما لم يجز اقتداء مفترض بمفترض اخر ولنا ان الصلوة التي ياتي بها قضاء عين تلك الصلاة التي التزمها

بالشروع

بالشروع الاول فلا يكون هذا الاقتداء بين فرضين متغايرين حقيقة وحكما ولو حصل الاقتداء
في خامسة قام اليها يلزمه بالنفل واقتدى بالكل يعني من صلى الظهر خمسا ساهيا وقعد في الرابعة
فاقتدى به انسان في هذه الحالة يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وست ركعات عند محمد ولا
بد من القعود قدر التشهد لانه لو لم يقعد صار الكل نفلا اتفاقا ولا يتاتى على قول محمد لبطلان
اصل الصلوة ببطلان فرضيتها وكان على المصنف ان ينبه عليه اعلم ان الخلاف هكذا مذكور
في المنظومة وذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى ان هذا الخلاف بين محمد وصاحبيه لابي
يوسف انه لما اقتدى به في النفل بعد ما خرج من الفرض بالتمامه فلا يلزمه غير هذا
الشفع ولمحمد انه شرع في تحريمة الامام فيلزمه ما ادى الامام بها فلو افسد المقتدي المذكور
صلوة نفسه وهي ما شرع فيه مع الامام يلزمه بقضاء ثنتين اي ابو يوسف قضاء ركعتين
ومتعد اي محمد قضاءها مطلقا اي ثنتين كانت او اكثر لان هذه الصلوة غير مضمونة
في حق الامام لانه لو افسد الخامسة لا يلزمه قضاء ركعتين فلو صارت مضمونة في حق
المقتدي لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ولابي يوسف ان الضمان سقط
في حق الامام بسبب عارض وهو شروعه ساهيا على عزم انه يسقط الواجب عنه ولا كذلك
المقتدي لانه عامد في الشروع وملتزم للاداء فيلزمه ولو جمع في وقت شروع الصلاة نية
فرض ونفل يرجح الفرض اي يرجح ابو يوسف نية الفرض لان الفرض اقوى فلا يعارضه
الادنى فلغو نية النفل وابطلها اي محمد صلوته لانها لا يمكن ان يتصف بالوصفين لتنافيهما
ولا باحدهما عينا لعدم التعيين ولا ببعضها باحدهما وبعضها بالاخر لانها لا تقبل التجزي
بهذا الاعتبار فيبطل اصل الصلوة ونذر ركعتين بغير طهر يلزمه بهما اي ابو يوسف بركعتين
بطهر لان الناذر لما التزم عليه ركعتين الزمهما بطهارة لان الصلاة لا تكون الا بها وقوله بغير
بغير طهر يكون رجوعا عما التزمه فلا يصح واهدر تعالى قال محمد لا يلزمه شيء لانه نذر المعصية والنذر
بما ليس بقربة غير صحيح او بغير قراءة يعني لو نذر ان يصلي ركعتين بلا قراءة فيهما او ركعة واحدة
او ثلثا يعني لو نذر ان يصلي ركعة واحدة او نذر ان يصلي ثلث ركعات حكمنا بها اي الزمناه
ركعتين بقراءة وثنتين اي الزمناه بركعتين في صورة نذر ركعة واربع اي اربع ركعات في صورة
نذره ثلثا لا بلا لاهما رفهما ويشفع يعني قال زفر لا يلزم شيء في الصورة الاولى والثانية لان الصلاة
بلا قراءة والركعة الواحدة غير قربة فلا يصح نذره وفي الصورة الثالثة يلزمه ركعتان لانه نذر
بشفع وركعة زائدة عليه فيصح الاول ويلغو الزيادة ولنا ان التزام شيء التزام بما لا صحة له
الا به فصار كانه نذر ان يصلي بقراءة وركعتين واربع لان الصلوة غير صحيحة ما لم يكن شفعا
وبقراءة الا ان محمدا احتاج الى الفرق بين التزام الصلاة بغير طهارة والتزام صلاة بغير قراءة
حيث اهدر الاول دون الثاني والفرق ان الصلاة بغير طهارة ليست عبادة فلم يصح نذره اللصلاة
اما الصلاة بغير قراءة عبادة كذا في التجنيس او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه اجزناها
يعني اذا نذر ان يصلي في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا جاز عندنا
وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم والصدقة اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم الحي ثم البيت كذا في المصفى له قوله تعالى واوفوا بعهد الله انما هدم

مسجد

Copyright © King Saud University